وجهين في المرادي الثاني ان يكون تنويعا
والمعنى ان ما امتنع فيه العطف نوعان نوع
يجب فيه النصب على المعية ونوع يضمر له
عامل لامتناع صحة المعية فيه كقوله علفتها
تبنا وماء باردا قوله وظاهر حل الشارح يقتضي
ان قول المص او اعتقد الخ متعلق بمسألة
لم تذكر بالمرة وهي مسألة امتناع كل من العطف
والنصب على المعية وان صدر كلامه مخصوص
بصحة النصب على المعية مع امتناع العطف
وعليه يكون المتن في غاية الركاكة وعدم
الارتباط افاده البهوتي ويمكن ان يقال ان
اشار فان او امتنع مع امتناع العطف الى
التنويع وغاية الامر انه زاد على ما اداه المتن
تضمين العامل المذكور يعني عامل يستقيم معه
المعنى لكن يبعد هذا قوله على المعية تدبر
قوله مما لا يصح اي من تركيب او كلام لا يصح
فيه ما ذكر قوله كما في نحو ما لك وزيدا اي
من كل تركيب لزم فيه العطف على الضمير المجرور
بالحرف او بالمضاف من غير اعادة العامل وانما
لم يمتنع النصب كما امتنع في هذا لكن لتقدم
طالب الفعل في الاول دون الثاني كما تقدم

ايضاحه

ايضاحه قوله وما شانك وعمرا بحث فيه الدما
ميني بانه يجوز الجر على حد اكل امرئ تحسبين
امرأ ونار والرفع لحذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه قوله ممتنع عند الجمهور
البصريين لا النحويين لان الكوفيين قاطبة
وبعض البصريين لا يشترطون اعادة الخافض
وهو مذهب الناظم كما سياتي قوله فيتعين
النصب ظاهر في المثال الاول دون الثاني
لما تقدم عن الدماميني قوله هذا اي
ما تقدم من الاقسام الثلاثة ويحتمل ان تكون
الاشارة للقسم الاخير والاول اولى قوله
علفتها تبنا وماء باردا تمامه حتى شتت هما لة
عيناها ويروى بدت ويروى غدت والكل
بمعنى وهمالة من همل العين اي دمعت
قوله لانتفاء المشاركة اي مشاركة المال للتبن
في العلف والعيون للحواجب في التزجيج لان
تزجيج الحواجب تدقيقها وتطويلها يقال
رجل ازج وامرأة زجاء اذا كان حاجباها دقيقين
طويلين قوله لانتفاء المصاحبة في الاول
اي لان المال لا يصاحب التبن في العلف وقوله
وانتفاء فائدة الاعلام بها في الثاني اي لان

Copyright © King Saud University